احقا بعكسه لك **فصل** ذهب بعضهم الى انه اذا اصبح
يوم الجمعة حنبا فلا يباح له ان يصلي الجمعة وذهب بعضهم الى
الجواز وبه قال ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا اصحابه
وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اغدو معهم
فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو
مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم لو انفقت ما في
الارض ما ادركت فضل غدوتهم. وسمع عمر بن الخطاب رجلا
عليه هيئة السفر يقول لولا ان اليوم الجمعة لخرجت فقال له عمر اخرج
فان الجمعة لا تحبس عن سفر **قوله** وذروا البيع يدل على تحريم
البيع فوقت الجمعة على من كان مخاطبا بفرضها والبيع لا يخلو من
شيء فاكثر فيذكر احدها كقولهم سراويل تحكيم الحر وسراويل تغليب
باسكم. وخص البيع لانه اكثر ما يشتغل به اصحاب الاسواق من
لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء وقت النداء
فوان احدها اذا من بعد الزوال الا فرانهما قاله الشافعي والحسن وعطاء. الثاني انه من وقت اذان الخطبة الذي وقع للصلاة
قاله الشافعي قال القرطبي وبه ذهب مالك ان البيع يمنع اذا
نودي للصلوة ولا يمنع النفوذ والنكاح والطلاق وغيره اذ البيع
من عادة الناس اشتغالهم به كما شغلهم بالبيع قالوا وكذلك
الشركة والهبة والصدقة نادر لا يمنع قال ابن العربي والصحيح
الجميع لان البيع انما منع منه للاشتغال به فكل امر يشغل عن الجمعة
من العقود كلها فهو حرام شرعا ممنوع. وحمل بعضهم النهي على الندب
لقوله تعالى ذلكم خير لكم وهو مذهب الشافعي فان البيع عنده يفسخ
ولا يمنع. وقال الزمخشري ان عامة العلماء على ان ذلك النهي لا يوجب
الفساد البيع قال والآن البيع لكم حرم لعينه ولكن لما فيه من الاخلال
عن الواجب فهو كالصلوة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب
قال القرطبي الصحيح فساده وفسخه لقوله عليه الصلوة والسلام
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود ثم قال ذلكم اي ذلك الذي
ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع خير لكم من الملهية ان كنتم
تعلمون مصالح انفسكم **قوله** فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض هذا الامر اباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمعنى
اذا فرغتم من الصلوة فانتشروا في الارض للتجارة او التصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي من رزقه. وكان عمر اذا رأى بن مالك اذا صلى
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اني اجبت دعوتك
وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت
خير الرازقين. وقال سعيد بن المسيب طلب العلم
انه العدل يوم السبت. وقال سعيد بن المسيب طلب العلم
وقيل صلوة التطوع. وعن ابن عباس لم يرد به امر اباحة بل طلب شيء من
الدنيا انما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة اخ في الله تعالى
فصل في فضل يوم الجمعة احاديث ننبه منها ما روي عن ابي
هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه
فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه هبط
وفيه مات وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة
يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة
قال عبد الله بن السلام قد علمت اية ساعة هي هي اخر ساعة
في يوم الجمعة. قال ابو هريرة وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو
في صلوة حتى يصليها قال ابو هريرة بلى قال فهو ذاك. وقال
عليه الصلوة والسلام من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا
ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم
يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج
الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى التي كانت قبلها
وقال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام لان الله تعالى يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها. وروى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج
الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة. وقال من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر **قوله** واذكروا الله كثيرا
اي بالطاعة والتسليم وبالشكر على ما انعم عليكم من التوفيق لاداء
فرائضه لعلكم تفلحون كي تفلحوا. وقال سعيد بن جبير الذكر طاعة
الله من اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان كثرت
التسبيح. قال ابن الخطيب فان قيل ما الفرق بين ذكر الله اولا وذكره
الله ثانيا فالجواب ان الاول من جملة ما يلزم عليكم من التوفيق لاداء
فرائضه والثاني من جملة ما يلزمكم مع التجارة اصلا اذ
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **قوله** واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها. روي مسلم عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب كما يأتي يوم الجمعة فجاءت عير من
الشام فقام الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما. وذكر الكلبي ان الذي قدم بها دحية بن خليفة الكلبي
من الشام من تجارة وعلا سعر وكان معه جميع ما يحتاج الناس اليه
من بر ودقيق وغيره فنزل عند احجار الزيت وضرب بالطبل ليكون
الناس بعلمه ومعه فخرج الناس الا اثنا عشر رجلا. وقيل احد عشر رجلا